

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بمصوص المواد ٢٨١ فقرة أولى ، ٢٩٠ بند (أ) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النصوص التالية :

مادة ٢٨١ فقرة أولى :

تحدد المكافآت المقررة في المواد السابقة بما يعادل ٣٪ من أول مرتب الفئدة المالية

عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ومدرسي اللغات والمدرسين خارج هيئة التدريس ولمن يندب للتدريس من غير هذه الفئات إذا كان من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

مادة ٢٩٠ بند ( أ ) :

إذا كان الممتحن من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها منح ٣٪ من مبدأ مربوط الفئة المالية عن كل جلسة من جلسات الامتحان ، ٥٪ من مبدأ مربوط الفئة المالية لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعته أو كليته وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة في حكم هذا النص مدينة واحدة .

مادة ٢٩٧ :

يمنح الممتحن في امتحانات التربية العملية بكلية التربية وكلية البنات مكافآت قدرها ٣٪ من أول مربوط الفئة المالية إذا كان من العاملين في الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات والشركات التابعة لها ، و ٥٪ من أو مربوط الفئة المالية لمن يندب للجامعات أو الكليات من خارج المدينة التي بها جامعته أو كليته وتعتبر مدينتا القاهرة والجيزة في حكم هذا النص مدينة واحدة إذا كان من غير هؤلاء حدد مجلس الكلية مكافأته .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وذلك فيما عدا الزيادة في مكافآت التدريس والتدريب والإشراف والامتحانات المترتبة على التعديلات التي أدخلت على أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات بموجب هذا القرار وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي ١٩٨٢/٨١

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤٠١ ( ١٧ يونية سنة ١٩٨١ )

أنور السادات